

## كتاب العتق

العتق هو إزالة الملك عن الإنسان وتخليصه من الرق تقرباً إلى الله تعالى. ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه ، أي مطلق التصرف فيما يملك ، ويقع بصريح العتق وبالكناية مع النية . وإذا أعتق بعض عبدٍ عتق عليه جميعه ، وإن أعتق نصيباً مشتركاً له في عبد ، وهو موسر ، سرى العتق على باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه .  
ومن ملك والده أو ابنه مثلاً أصبح ذلك المملوك حراً فور تملكه له لأنه لا يجوز أن يمتلك الإنسان أباه أو ابنه .

### ★ الولاء :

والمقصود بالولاء هنا استحقاق الميراث إذا لم يوجد عصبه من النسب . والولاء من حقوق العتق وملازم له ، يثبت للمعتق بمجرد عتقه ولا يملك إسقاطه أو التنازل عنه . وحُكمه حكم التعصيب عند عدمه . وينتقل استحقاق الميراث عن المعتق إلى الذكور من عصبته ، وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الميراث أي الأقرب والأولى من عصبه المعتق مقدم على غيره . ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته .

### ★ التدبير :

ويقصد به تعليق المالك عتق عبده على موته . ومن قال لعبده : إذا